

٥٠٦٨	رقم الجريدة	قرار لسنة ٢٠١٠ (قرار صادر عن وزير العمل خاص بالأعمال والاقوات التي يحظر تشغيل النساء فيها لسنة ٢٠١٠)	٢٠١٠	السنة :
٦٨٢٨	الصفحة		٦	عدد المواد :
٢٠١٠-١٢-٠١	التاريخ		٢٠١٠-١٢-٠١	تاريخ السريان :

المادة (١)

يسمى هذا القرار (قرار خاص بالأعمال والأوقات التي يحظر تشغيل النساء فيها لسنة ٢٠١٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢)

- يحظر تشغيل النساء في الصناعات والأعمال الآتية :
١. المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والحجارة تحت سطح الأرض .
 ٢. صهر المعادن .
 ٣. تخفيض المرايا بواسطة الزئبق .
 ٤. صناعة المواد المتفجرة والمفرجات والأعمال المتعلقة بها .
 ٥. لحام المعادن بكافة أشكالها .
 ٦. العمليات الصناعية التي يدخل في تداولها عنصر الرصاص أو أكاسيد الرصاص أو مركبات الرصاص .
 ٧. عمليات المزج والعجن في صناعة وإصلاح البطاريات الكهربائية .
 ٨. تنظيف الورش التي تزاوّل الأعمال المبينة في البنود ٦,٧ أعلاه .
 ٩. صناعة الزفت - الإسفلت .
 ١٠. صناعة الكاوتشوك .
 ١١. شحن وتفريغ وتخزين البضائع في الأحواض والأرصفة والموانئ ومخازن الاستيداع واستقبال وصيانة السفن .

المادة (٣)

- يحظر تشغيل النساء الحوامل والمرضعات في الأعمال التالية :
١. الأعمال التي تشمل التعرض للإشعاعات الذرية أو النووية وأشعة اكس .
 ٢. أي عمل يستدعي تداول أو التعرض لأبخرة وأدخنة أي من مشتقات النفط .
 ٣. الأعمال التي يصحبها التعرض لمواد ماسخة للأجنة - تراتوجينية .
 ٤. الأعمال التي تستلزم التعرض للإيثيلين في الصباغة وثنائي كبريتيد الكربون في الحرير الصناعي والسيلفون والمواد الهيدروكربونية في تكرير البترول والزئبق والفسفور والنيتروبنزول والمنجنيز والكالسيوم والبيريليوم .

المادة (٤)

لا يجوز تشغيل النساء ما بين الساعة العاشرة ليلا والسادسة صباحا إلا في الأعمال التالية وبعد موافقتها :-
 ١. العمل في الفنادق والمطاعم والمقاهي ودور الملاهي والمسارح ودور السينما ومراكز التسوق التجارية (المولات) .

٢. العمل في المطارات وشركات الطيران والمكاتب السياحية .
٣. العمل في المستشفيات والمصحات والعيادات والصيدليات .
٤. العمل في نقل الأشخاص والبضائع بالطرق المائية والجوية والبرية .
٥. العمل في مجال قطاع تكنولوجيا المعلومات والمهن المرتبطة بها .
٦. القيام بأعمال الجرد السنوي للمؤسسة وإعداد الميزانية والحسابات الختامية والاستعداد للبيع بأثمان مخفضة بشرط أن لا تزيد عدد الأيام التي تنطبق عليها أحكام هذه الفقرة على ثلاثين يوما في السنة وأن لا تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات في كل يوم منها .
٧. القيام بأي عمل من اجل تلافي وقوع خسارة في البضائع أو أي مادة أخرى تتعرض للتلف أو لتجنب مخاطر عمل فني أو من أجل تسلم مواد معينة أو تسليمها أو نقلها بشرط أن لا تزيد عدد الأيام التي تنطبق عليها أحكام هذه الفقرة على عشرين يوما في السنة الواحدة .
٨. العمل في مؤسسات تقدم خدمات في المناسبات الاجتماعية . ٩. مشاريع العائلة .

المادة (٥)

يجب أن لا تقل مدة الاستراحة ما بين نهاية العمل وبداية العمل في اليوم التالي عن ١٠ ساعات .

المادة (٦)

تعتبر كافة القرارات السابقة لاغية اعتبارا من تاريخ نشر هذا القرار.
وزير العمل سمير مراد

قرار لسنة ٢٠١٠ (قرار صادر عن وزير العمل خاص بالاعمال والاوقات التي يحظر تشغيل النساء فيها لسنة ٢٠١٠) المنشور في العدد ٥٠٦٨ على الصفحة ٦٨٢٨ بتاريخ ٢٠١٠-١٢-٠١ والساري بتاريخ ٢٠١٠-١٢-٠١

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر قرار لسنة ٢٠١٠ (قرار صادر عن وزير العمل خاص بالاعمال والاوقات التي يحظر تشغيل النساء فيها لسنة ٢٠١٠)

منشورات قسطاس

www.qistas.com

خدمة العملاء : ٠٩٦٢٦٥٥٣٨٨٩٥

جميع حقوق النشر محفوظة